الجمهورية اللبنانية
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
https://nhrclb.org

جدول مقارن لاقتراح قانون حماية الحياة الخاصة

اقتراح قانون يرمي إلى حماية الحياة الخاصة وصون حرمتها في الفضاءين المادي والرقمي، مقدّم من النائب نعمة افرام ومسجّل في 19 كانون الثاني 2026.

يقابل الجدول مواد الاقتراح الست عشرة بالصّياغات والتوصيات الواردة في الرأي الاستشاري المؤرّخ في 24 تشرين الثاني 2026، المرجع إم/2026/064. وتشير الشرطة في عمود الفقرة إلى تناول المادة بكاملها دون إحالة إلى فقرة بعينها.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
1	1	—	**الحق في احترام الحياة الخاصة** لكل شخص طبيعي الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وفي صون صورته وصوته ومراسلاته واتصالاته وسائر مظاهر خصوصيته، وفي الحماية من أي تدخل غير مشروع فيها، أياً كانت الوسيلة المستعملة. لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون، ولغاية مشروعة، وفي الحدود التي تقتضيها الضرورة والتناسب، مع مراعاة الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** لكل شخص الحق في الحماية القانونية من أي تدخّل غير مشروع أو تعسفي في حياته الخاصة أو العائلية أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته. ويُشترط لأي تدخّل نص قانوني واضح وغاية مشروعة محدّدة، ويُحصر بالقدر الضروري والمتناسب معها. وتُتاح مراجعة فعّالة أمام المرجع المختص.	إدراج المسكن والحماية من التدخّل التعسفي وإتاحة مراجعة فعّالة. ويؤكّد الرأي أهمية التسبيب والرقابة المسبقة المستقلة على اعتراض الاتصالات والمراقبة الأشد مساسًا بالحق. المرجع في الرأي: المادة 17 من العهد والتعليق العام رقم 16.
1	2	1 إلى 6	**التعاريف** لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصد بالتعابير الآتية المعاني المحددة إزاء كل منها: 1. الحياة الخاصة: مجموع الوقائع والمعلومات والأفعال والعلاقات المتصلة بشخص طبيعي، والتي يكون له بشأنها توقع مشروع ومعقول بعدم اطلاع الغير عليها أو تسجيلها أو إفشائها أو نشرها، بالنظر إلى طبيعتها وظروفها. 2. المكان الخاص: كل مكان غير متاح للعموم بصورة حرة، أو مخصص للحياة الشخصية أو العائلية أو للمحادثات والأنشطة ذات الطابع الخاص، سواء كان ثابتاً أم متنقلاً.	**توصية واردة في الرأي** اعتماد معيار موضوعي للتوقّع المعقول للخصوصية، بالنظر إلى طبيعة المعطيات والسياق وطريقة جمعها أو تجميعها والغرض منه والجمهور المقصود. ويُراعى مدى الإفشاء عند تقدير المشروعية والجسامة.	قد يكشف تجميع معلومات متاحة للعموم تفاصيل خاصة لا تكشفها أي معلومة منفردة. ويساعد معيار السياق على تحديد نطاق التجريم دون التوسّع في تفسيره.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			3. المحادثة الخاصة: كل تواصل شفهي أو صوتي أو مرئي أو إلكتروني يجري في ظروف تدل على أن أطرافه لا يقصدون إتاحته للعموم. 4. المحتوى الخاص: كل صورة أو تسجيل أو رسالة أو مستند أو معلومة تتصل بالحياة الخاصة، أياً كانت وسيلة إنشائها أو حفظها أو تداولها. 5. الالتقاط أو التسجيل: تثبيت صورة أو صوت أو حديث أو واقعة على أي دعامة مادية أو إلكترونية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. 6. النشر أو الإفشاء: إتاحة المحتوى للغير أو تمكينه من الاطلاع عليه أو تداوله، بأي وسيلة، سواء كان ذلك لشخص واحد أو لجمهور غير محدد.		
1	**2**	7 إلى 10 والفقرة الأخيرة	7. الموافقة: تعبير حر ومحدد وواضح عن إرادة الشخص المعني، صادر عن علم بطبيعة الفعل والغرض منه ونطاقه، وقابل للإثبات. 8. المحتوى الحميم: كل صورة أو تسجيل أو تمثيل بصري يكشف جوانب جسدية أو جنسية أو حالات شخصية شديدة الخصوصية، لا يتوقع الشخص المعني إتاحتها للغير. 9. المحتوى المصطنع أو المعدّل رقمياً: كل محتوى أُنشئ أو عُدّل بوسائل تقنية، بما فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي، على نحو يوحي خلافاً للحقيقة بأنه يمثل شخصاً معيناً في وضع أو فعل أو قول لم يصدر عنه. 10. المصلحة العامة: المصلحة المتصلة بكشف أفعال غير مشروعة أو وقائع ذات أثر جدي على المجتمع أو ممارسة السلطات العامة أو حماية حقوق الآخرين، دون أن تشمل مجرد الفضول أو التشهير أو الترويج التجاري. تُعتمد، في ما يتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، التعاريف المنصوص عليها في القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10.	**توصية واردة في الرأي** إبقاء الموافقة حرّة ومحدّدة ومستنيرة وقابلة للإثبات. ويُضبط تعريف المحتوى الحميم بحسب طبيعته وسياقه وشدّة مساسه بالخصوصية، مع مراعاة إمكان تحديد الشخص مباشرة أو بصورة غير مباشرة في المحتوى المصطنع أو المعدّل. وتُراعى ضوابط الغرض وأمن البيانات وحقوق الشخص المعني عند تطبيق القانون رقم 81/2018.	ربط الحماية بجسامة المساس بالخصوصية وإمكان تحديد الشخص، وضبط الموافقة ومعالجة البيانات. وتُطبّق معايير المصلحة العامة الواردة في المادة 8.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
1	3	—	**نطاق التطبيق** تسري أحكام هذا القانون على الأفعال المرتكبة في الأراضي اللبنانية، وعلى الأفعال المرتكبة خارجها في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء اللبناني وفقاً للقوانين النافذة. وتطبق أحكامه على الوسائل التقليدية والإلكترونية والرقمية، دون تمييز بحسب التقنية المستخدمة.	**توصية واردة في الرأي** الإبقاء على حياد النص تقنيًا والإحالة إلى قواعد الاختصاص النافذة. وعند نشر المحتوى أو تخزينه في الخارج، تُبيّن الصلة القانونية التي يقوم عليها الاختصاص اللبناني، ويُراعى النطاق الجغرافي للتدبير وإمكان تنفيذه وفق آليات التعاون المعمول بها.	تطبيق الحماية بصرف النظر عن التقنية، مع ضبط الاختصاص عند وجود عنصر أجنبي وتحديد قابلية تنفيذ التدبير.
2	4	صدر المادة والبنود أ إلى د والفقرة الأخيرة	**الالتقاط والتسجيل غير المشروعين** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين ضعف وخمسة أضعاف الحد الأدنى الرسمي الشهري للأجور، كل من أقدم قصداً، ودون موافقة الشخص المعني أو مسوّغ قانوني، على أي من الأفعال الآتية: أ– التقاط أو تسجيل أو نقل محادثات خاصة لم يكن مخوّلاً الاطلاع عليها أو تسجيلها. ب– تصوير شخص أو تسجيل صورته أو صوته في مكان خاص، بصورة تنتهك توقعه المشروع بالخصوصية. ج– استخدام وسائل تقنية خفية لمراقبة شخص في مكان خاص أو التقاط مشاهد أو أصوات متصلة بحياته الخاصة. د– تتبّع الموقع الجغرافي لشخص بصورة خفية ومستمرة أو منهجية، بقصد مراقبة تحركاته الخاصة، دون حق. ولا يُعتد بالموافقة على التسجيل باعتبارها موافقة على نشره أو استعماله لغاية أخرى.	**توصية واردة في الرأي** تحديد الركنين المادي والمعنوي لكل فعل، وبيان أثر الموافقة أو الإذن القانوني. وتُستكمل المادة باستثناء تسجيل أحد أطراف المحادثة وفق الصياغة المبيّنة أدناه.	تحديد عناصر المسؤولية عن الالتقاط والتسجيل والتصوير والمراقبة وتعقّب الموقع، وصون مبدأ الشرعية الجزائية.
2	4	إضافة فقرتين	—	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** مع مراعاة الأحكام المرعية الإجراء بشأن سرّية الاتصالات واعتراضها، لا يُعاقب بموجب هذه المادة من يسجّل محادثة يكون طرفًا فيها، متى استند وقت التسجيل إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأن التسجيل ضروري ومتناسب لإثبات جريمة أو انتهاك جسيم وقع عليه أو على شخص معرّض لخطر جسيم، أو لممارسة حق الدفاع بشأن أيّ منهما، وتعذّر الحصول على دليل كافٍ	قد يتعذّر إثبات التهديد أو الابتزاز أو العنف أو التحرّش بوسيلة أقل مساسًا. ويضبط الاستثناء المسؤولية عن فعل التسجيل، فيما تنظّم المادة 8 الحفظ والتقديم وتبقى مقبولية الدليل للمحكمة وفق الأصول. يستأنس الرأي بالقوانين الكندي والفرنسي والألماني وباجتهاد محكمة النقض الفرنسية بشأن الحق في الإثبات.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
				بوسيلة أقل مساسًا بالحياة الخاصة ومتاحة بصورة معقولة. يقتصر التسجيل على القدر اللازم للغاية التي تبرّره ويُحفظ على نحو يصون سرّيته وفق المادة الثامنة. ويقتصر الاستثناء على تسجيل محادثة يشارك فيها المسجّل، ويُحظر بموجبه نشر التسجيل للعموم أو استعماله لتسويغ اعتراض اتصالات الغير أو التنصّت عليها أو اختراقها.	
2	5	—	**الإفشاء والنشر غير المشروعين** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي الشهري للأجور، كل من أقدم قصداً، ودون موافقة أو مسوّغ قانوني، على نشر أو إفشاء محتوى خاص متحصّل بصورة غير مشروعة، مع علمه بمصدره غير المشروع. وتسري العقوبة ذاتها على من ينشر أو يفشي محتوى خاصاً حصل عليه بصورة مشروعة، إذا كان مؤتمناً عليه أو عالماً بطابعه السري، وكان النشر يشكّل اعتداءً جسيماً وغير مبرر على الحياة الخاصة. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون النشر قد حصل بواسطة وسيلة إعلامية أو منصة إلكترونية متاحة للعموم.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** مع مراعاة المادتين الثامنة والرابعة عشرة، يُعاقب من ينشر أو يفشي عمدًا محتوى خاصًا بغير موافقة أو مسوّغ قانوني، إذا شكّل فعله اعتداءً جسيمًا وغير مبرّر على الحياة الخاصة، وثبت علمه بمصدر المحتوى غير المشروع أو بطابعه السرّي، بحسب الحالة. وتُقدّر المحكمة الجسامة استنادًا إلى حساسية المحتوى وطريقة استعماله ونطاق إفشائه والضرر الفعلي أو المتوقّع.	توحيد عتبة الجسامة بصرف النظر عن مصدر المحتوى، وتحديد العلم الواجب إثباته. ويوصي الرأي بحصر الحبس بأشد الصور وإتاحة جزاءات متناسبة، وبمراعاة المصلحة العامة وتنسيق المسؤولية عن النشر الإعلامي مع المادة 14. المرجع: المادتان 17 و19 من العهد والتعليق العام رقم 34.
2	6	الفقرات الثلاث	**المحتوى الحميم والتهديد بالنشر** يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وخمسة عشر ضعف الحد الأدنى الرسمي الشهري للأجور، كل من أقدم قصداً، ودون موافقة الشخص المعني، على نشر أو إتاحة محتوى حميم عائد إليه، ولو كان المحتوى قد أُنشئ أو سُلّم ابتداءً بموافقته. ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي الشهري للأجور، كل من هدّد بصورة جدية بنشر محتوى حميم بقصد	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** يشكّل النشر أو الإفشاء العمدي، دون موافقة أو مسوّغ قانوني، لمحتوى حميم يُنسب إلى شخص محدّد أو قابل للتحديد فعلًا مستقلًا عن إنشائه أو تسليمه. ويسري الحكم على المحتوى الحميم المصطنع أو المعدّل على نحو مضلّل متى علم الفاعل بطبيعته وكان النشر من شأنه إحداث اعتداء جسيم على خصوصية الشخص أو كرامته. وتقوم جريمة التهديد متى كان التهديد جدّيًا وتوافرت الغاية المحدّدة في هذه المادة، ولو لم يُنفّذ النشر.	تحديد عناصر الإفشاء العمدي والتهديد المستقل والمحتوى المصطنع أو المعدّل. ويوصي الرأي بتيسير الإبلاغ وحفظ الدليل والإزالة والمساندة ولو تعذّر تحديد الفاعل، ودرس هذه الأحكام مع اقتراح تجريم المحتوى المولّد أو المعدّل بالذكاء الاصطناعي.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			التخويف أو الإكراه أو الإذلال أو حمل الشخص المعني على القيام بفعل أو الامتناع عنه. وتطبق العقوبة المقررة في الفقرة الأولى على نشر محتوى حميم مصطنع أو معدّل رقمياً يُنسب زوراً إلى شخص يمكن التعرف إليه، متى كان من شأنه إحداث اعتداء جسيم على خصوصيته أو كرامته، وكان الفاعل عالماً بطبيعته المصطنعة أو المضللة.		
2	7	صدر المادة والبنود أ إلى هـ والفقرة الأخيرة	**الظروف المشددة** تُرفع عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة إلى حدّها الأعلى، ويجوز زيادتها حتى النصف، في أي من الحالات الآتية: أ– إذا وقع الاعتداء على قاصر. ب– إذا استغل الفاعل سلطة وظيفية أو مهنية أو علاقة تبعية أو ثقة خاصة. ج– إذا ارتُكب الفعل بقصد الابتزاز أو تحقيق منفعة غير مشروعة. د– إذا ارتُكب الفعل بصورة متكررة أو منظمة. هـ– إذا استهدف المحتوى بيانات صحية أو حميمة أو أسراراً عائلية شديدة الخصوصية. ولا يحول ذلك دون تطبيق أي نص جزائي آخر ينص على عقوبة أشد، مع مراعاة القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم والعقوبات.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** للمحكمة أن تشدّد العقوبة بقرار معلّل عند توافر أحد الظروف المحدّدة في هذه المادة، ضمن سقف يساوي الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة مزادًا عليه نصفه. ولا يُحتسب الظرف المشدّد إذا كان عنصرًا لازمًا لقيام الجرم أو سبق احتسابه في تشديد الجزاء عن الفعل ذاته.	استبدال الرفع الإلزامي إلى الحد الأعلى بتقدير قضائي معلّل ضمن سقف معلوم، ومنع احتساب العنصر أو الظرف مرتين. ويوصي الرأي بتوضيح أثر تعدّد الأفعال واجتماع الأوصاف ومراعاة المادة 14(7) من العهد بعد الفصل النهائي.
3	8	صدر المادة والبنود أ إلى د والفقرتان الأخيرتان	**الاستثناءات المشروعة** لا تشكّل الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون جرماً متى تحققت إحدى الحالات الآتية، وفي حدود الضرورة والتناسب: أ– تنفيذ إجراء تجيزه القوانين النافذة، وفقاً للشروط والضمانات المحددة فيها. ب– تقديم محتوى خاص إلى سلطة قضائية أو مرجع مختص بغرض الإبلاغ عن جريمة أو إثبات حق أو ممارسة حقوق الدفاع، دون إفشاء يتجاوز الغاية المشروعة.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** تُقدّر المصلحة العامة والضرورة والتناسب بحسب مساهمة المحتوى الفعلية في النقاش العام وصلته المباشرة بالشأن العام وموثوقيته وطريقة الحصول عليه، وخطر كشف الهوية أو تفاصيل الحياة الخاصة والضرر المتوقّع والبدائل الأقل مساسًا. ويُحصر الإفشاء أو النشر بالقدر اللازم للغاية التي تبرّره.	الموازنة بين الخصوصية وحرية التعبير، بما يشمل الصحافة المستقلة والتوثيق الحقوقي. ويوصي الرأي بصون سرّية المصادر في حدود القانون وإخضاع البحث لسند قانوني وضوابط أمن البيانات وتقليلها وإخفاء الهوية حيث أمكن والمراجعة الأخلاقية عند الاقتضاء.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			ج– نشر معلومات تساهم بصورة جدية في نقاش يتعلق بالمصلحة العامة، شرط أن يكون النشر ضرورياً لهذه الغاية ومتناسباً معها، وألّا يتضمن إفشاء تفاصيل خاصة لا صلة لها بالمصلحة المذكورة. د– أعمال البحث العلمي أو الطبي أو الإحصائي التي تجري وفقاً للقوانين النافذة والضمانات المقررة لحماية الأشخاص المعنيين. يُقدّر توافر المصلحة العامة والضرورة والتناسب في ضوء طبيعة المعلومات وصفة الشخص المعني ووسيلة الحصول عليها ومدى مساهمة النشر في النقاش العام والضرر المتوقع منه. ولا يجوز التذرع بالمصلحة العامة لتبرير الابتزاز أو التهديد أو نشر المحتوى الحميم لمجرد إثارة الفضول.		
3	8	إضافة فقرة	—	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** يجوز لمن أجرى تسجيلًا وفق المادة الرابعة أن يحفظه بالقدر والمدة اللازمين لصون الدليل، وأن يقدّمه إلى المرجع المختص لأغراض الإبلاغ أو الإثبات أو الدفاع، أو أن يتيحه لمحامٍ للاستشارة القانونية أو الدفاع أو لمن يأذن القضاء بإطلاعه عليه. ويُحصر الاطلاع والتداول بما تقتضيه الغاية التي تجيزهما، مع مراعاة سرّية الإجراءات وحقوق الدفاع. وتخضع مقبولية التسجيل وقيمته الإثباتية للقواعد الإجرائية المرعية الإجراء وتقدير المحكمة المختصة.	حصر تداول تسجيل المادة 4 بالأغراض المشروعة والأشخاص المخوّلين، وضمان سرّية الإجراءات وحقوق الدفاع، مع إبقاء المقبولية والقيمة الإثباتية خاضعتين للقواعد الإجرائية وتقدير المحكمة.
3	9	—	**حماية القاصرين** تُراعى المصلحة الفضلى للقاصر في جميع الإجراءات المتعلقة بحماية حياته الخاصة. ولا تكفي موافقة ممثله القانوني لتبرير فعل ينطوي على استغلاله أو انتهاك جسيم لخصوصيته. ويُراعى رأي القاصر تبعاً لسنّه ودرجة نضجه، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** تُراعى مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتبارًا أوليًا في كل إجراء يمسّ حياته الخاصة. ويُتاح له التعبير عن رأيه بوسيلة ملائمة لسنّه ونضجه، ويُؤمّن له تمثيل مستقل وفق الأصول عند تعارض مصلحته مع مصلحة ممثله القانوني. ويتخذ المرجع المختص التدابير اللازمة لحماية هوية الطفل وحصر الاطلاع على المحتوى الحساس، مع مراعاة حقوق الدفاع.	إعمال المصالح الفضلى وحق الطفل في الاستماع إليه والتمثيل المستقل عند تضارب المصالح. ويوصي الرأي بتعليل تقييم المصالح الفضلى وتسريع الحماية والإحالة إلى الدعم عند الاستغلال. المرجع: المواد 3 و12 و16 من اتفاقية حقوق الطفل والتعليقات العامة 12 و14 و25.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
3	10	—	**الموافقة وحدودها** تكون الموافقة محددة بالفعل والغرض اللذين صدرت بشأنهما. ولا تُستنتج الموافقة على النشر من مجرد الموافقة على التصوير أو التسجيل أو من وجود علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية بين الأطراف. كما لا يعتبر الظهور في مكان متاح للعموم تنازلاً مطلقاً عن الحق في الحياة الخاصة. ولا يُعتبر مجرد ظهور شخص بصورة عرضية في خلفية صورة جماعية أو تسجيل لمناسبة مشروعة اعتداءً على حياته الخاصة، ما لم يكن التصوير أو استعمال المحتوى أو نشره، بالنظر إلى ظروفه والغرض منه، منطوياً على انتهاك غير مشروع لخصوصيته. وتبقى أعمال المراقبة والتصوير والبث المباشر واستعمال الصور لأغراض تجارية خاضعة للأحكام القانونية المرعية الإجراء، ولا تُعدّ مشروعة لمجرد إمكان التقاط الصورة أو التسجيل بصورة مشروعة.	**توصية واردة في الرأي** الإبقاء على استقلال الموافقة على الالتقاط عن الموافقة على النشر أو إعادة الاستعمال، وتقييم أثر الظهور في مكان عام بحسب ظروفه. وتُضاف ضمانة سحب الموافقة وفق الصياغة المبيّنة أدناه.	تقدير أثر التصوير والنشر بحسب السياق والغرض، وصون الخصوصية عند الظهور العرضي أو في مكان متاح للعموم.
3	10	إضافة فقرتين	—	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** للشخص المعني سحب موافقته في أي وقت بوسيلة يسيرة وقابلة للإثبات، ويكون سحبها ميسورًا بقدر إعطائها. ويسري السحب من تاريخ إبلاغ القائم بالاستعمال أو ثبوت علمه به على كل استعمال لاحق يقوم على الموافقة، بما فيه استمرار إتاحة المحتوى الخاضع لسيطرته إذا كانت الموافقة أساس الإتاحة الوحيد. لا يمسّ السحب مشروعية الاستعمال السابق المستند إلى موافقة صحيحة. ويجوز الاستعمال اللاحق متى قام على أساس قانوني مستقل وفي حدود ذلك الأساس. ويجوز حفظ نسخة للوفاء بموجب قانوني أو لصون دليل لازم لإقامة مطالبة قانونية أو ممارستها أو الدفاع بشأنها. ويُحصر الحفظ بالقدر والمدّة اللازمين، والاطلاع بمن يخوّله القانون أو يأذن له القضاء.	صون مشروعية الاستعمال السابق ووقف الاستعمال اللاحق القائم على الموافقة وحدها، مع ضبط حفظ الأدلة. يستأنس الرأي بالمادتين 7(3) و17(1)(ب) و17(3)(هـ) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
4	11	صدر المادة والبنود أ إلى هـ والفقرتان الأخيرتان	**التدابير القضائية المستعجلة** مع مراعاة أحكام المادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية وسائر الأحكام المتعلقة باختصاص قاضي الأمور المستعجلة، يجوز لكل شخص تعرضت حياته الخاصة لاعتداء قائم أو لخطر اعتداء وشيك أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة المختص، طالباً اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاعتداء أو وقفه أو الحد من آثاره، دون التعرّض لأصل الحق. ويجوز للقاضي، ضمن حدود اختصاصه، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية: أ– وقف نشر المحتوى المحدد موضوع الاعتداء أو تداوله أو إعادة نشره. ب– الأمر بإزالة المحتوى أو حجب الوصول إليه بالقدر الضروري والممكن تقنياً، وفق الآليات القانونية المرعية الإجراء. ج– منع استمرار التسجيل أو المراقبة غير المشروعين. د– اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصون الأدلة المتعلقة بالاعتداء، بما فيها التسجيلات والصور والمستندات، مع مراعاة سرية المعلومات وحقوق الدفاع. هـ– اتخاذ التدابير المؤقتة التي تجيزها القوانين النافذة لحماية هوية الشخص المتضرر، ولا سيما إذا كان قاصراً أو كان الاعتداء متعلقاً بمحتوى حميم. يجب أن تكون التدابير محددة ومتناسبة مع طبيعة الاعتداء، وألّا تؤدي إلى حجب عام أو غير مبرر لمحتوى مشروع. ولا تحول التدابير المتخذة دون مراجعة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض أو ممارسة سائر الحقوق المقررة قانوناً.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** يُصدر القاضي قرارًا معلّلًا يحدّد فيه محل التدبير والجهة المكلّفة بتنفيذه ومدّته ونطاقه وطريق مراجعته. ويُحصر أمر الإزالة أو تعطيل الوصول بالمحتوى المحدّد وبالقدر الضروري والممكن تقنيًا. وعند قيام خطر ضرر جسيم وشيك أو ضياع الدليل، يجوز اتخاذ تدبير وقتي على وجه السرعة وفق الأصول، شرط التبليغ العاجل وإتاحة مراجعة حضورية سريعة. ويحدّد المرجع المختص ضوابط حفظ الدليل والاطلاع عليه وإتلافه، مع مراعاة حقوق الدفاع.	صون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وفق المادة 579، واعتماد أقل التدابير مساسًا بما يكفي لوقف الضرر، وحصر الإزالة بالمحتوى المحدّد. ويؤمّن التبليغ العاجل والمراجعة الحضورية السريعة ضمانات مواجهة التدبير الوقتي وحفظ الدليل.
4	12	—	**التعويض** لكل من أصابه ضرر من جراء اعتداء غير مشروع على حياته الخاصة الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.	**توصية واردة في الرأي** الإبقاء على قواعد المسؤولية المدنية للضررين المادي والمعنوي، ومراعاة التكرار ومدّة الإتاحة والأثر والخسارة الفعلية والنفقات المعقولة. وإتاحة وقف الاعتداء أو التصحيح أو التعويض وفق الأصول، مع	تقدير التعويض على أساس الضرر الفعلي وتيسير الوصول إلى سبل الانتصاف للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وسائر المتضرّرين. المرجع: المادة 2(3) من

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			ويُراعى في تقدير التعويض نوع الضرر المادي أو المعنوي، وجسامة الاعتداء، ومدى انتشاره، واستمراره، وآثاره على الشخص المتضرر. ولا تحول الملاحقة الجزائية دون المطالبة بالحقوق الشخصية وفقاً للأصول القانونية.	تفادي التعويض المكرّر عن الضرر عينه وتيسير معلومات الشكاوى والمساعدة.	العهد والمادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4	13	—	**حماية سرية الإجراءات** تراعي السلطات القضائية، عند التحقيق والمحاكمة، ضرورة حماية الحياة الخاصة للمتضررين، ولا سيما القاصرين وضحايا نشر المحتوى الحميم. ويجوز اتخاذ التدابير التي تجيزها القوانين النافذة لحماية هويتهم ومنع التداول غير الضروري بالمحتوى موضوع الدعوى، مع المحافظة على حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** للمحكمة، بقرار معلّل وفي حدود الضرورة والقواعد المرعية، أن تحصر الاطلاع على المحتوى الحميم والأدلة الحساسة، وأن تجهّل بيانات الهوية في النسخ المتاحة للعموم أو تقيّد علنية الجلسة. وتضمن لأطراف الدعوى، ولا سيّما الدفاع، الاطلاع على الأدلة ومناقشتها وفق ضوابط تصون خصوصية المتضرّر وحقوق المحاكمة العادلة.	حماية الهوية والأدلة الحسّاسة، مع تسبيب القيود وصون حق الدفاع في الاطّلاع والمناقشة ومراعاة مقتضيات علنية الأحكام وفق المادة 14 من العهد.
4	14	—	**العلاقة مع القوانين الأخرى** تُطبّق أحكام هذا القانون دون إخلال بالقانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وبالقانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات، وبقانون العقوبات وقوانين أصول المحاكمات وسائر القوانين الخاصة. ولا تفسّر أحكامه بما يجيز تجاوز الضمانات القانونية المقررة لاعتراض الاتصالات أو جمع البيانات أو إجراء التحقيقات. وتبقى أحكام المسؤولية الخاصة المنصوص عليها في القوانين الإعلامية مرعية الإجراء، وفق نطاق تطبيقها.	**صياغة تشريعية واردة في الرأي** تُطبّق الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن النشر الإعلامي وسبل المراجعة الواردة في القانون رقم 69 تاريخ 27 آب 2026، ولا سيّما المادة 98 منه، على فعل النشر ذاته في حدود ما تنظّمه، مع مراعاة قواعد التعدّد ومنع ازدواج الجزاء عن الفعل ذاته. وتخضع الأفعال المستقلّة عن النشر للنصوص المنطبقة عليها. وتبقى صلاحيات اعتراض الاتصالات والحصول على بياناتها والضمانات المتّصلة بها خاضعة للقانونين رقم 140/1999 ورقم 81/2018 وسائر القوانين النافذة.	تحديد علاقة المادة 5 بالمادة 98 من قانون الإعلام عند انطباقهما على فعل النشر ذاته، مع إبقاء الأفعال المستقلة خاضعة لنصوصها. ويوصي الرأي بدرس ضمانات المراقبة على حدة، بما يشمل الترخيص المستقل والرقابة والحفظ والمراجعة.
5	15	—	**احتساب الغرامات** لأغراض احتساب الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يُعتمد الحد الأدنى الرسمي الشهري للأجور النافذ بتاريخ ارتكاب الجرم، مع مراعاة الأحكام القانونية الآمرة المتعلقة بتطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان والقانون الأصلح للمدعى عليه.	**توصية واردة في الرأي** الإبقاء على الحد الأدنى الرسمي الشهري للأجور النافذ وقت ارتكاب الجرم، مع مراعاة الشرعية وعدم الرجعية والقانون الجزائي الأصلح. ويُقيّم أي نشر أو استعمال مستقل لاحق للنفاذ وفق أركانه وتاريخه.	ضمان إمكان توقّع الجزاء وتطبيق القانون الأصلح. ويُميّز عند التطبيق بين فعل مستقل بعد النفاذ وبين استمرار آثار فعل اكتمل قبله، إذ لا يكفي استمرار الآثار وحده لقيام جرم مستمر.

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة	النص الأساسي لاقتراح القانون	التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	التقييم والأسباب الموجبة للتعديل
			وفي حال استمرار الفعل الجرمي خلال فترة زمنية تتخللها تعديلات على الحد الأدنى للأجور، يُحدّد أساس الاحتساب وفق القواعد الجزائية المرعية الإجراء المتعلقة بتاريخ ارتكاب الجرم والجرائم المستمرة.		
5	**16**	—	**النفاذ** يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**توصية واردة في الرأي** مواكبة النفاذ بإرشادات إجرائية ونماذج لطلبات الحماية وإحصاءات مجمّعة تصون الهوية.	تيسير طلب الحماية منذ النفاذ، ومتابعة الأثر على الخصوصية وحرية التعبير والوصول إلى الانتصاف، مع حماية الهوية.